

الأصل المعروف بالمبسوط

واشتراه وما يحتاج إليه فهو للمكاتب & باب كتاب مكاتب أم الولد والمديرة قلت
أرأيت المكاتب إذا كاتب أم ولد هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المديرة قال نعم قلت أرأيت
الرجل إذا كاتب أم ولد له فأدت بعض المكاتب ثم إنها عجزت هل ترد في الرق قال نعم
وترجع إلى حالها كما كانت أم ولده قلت وكذلك المديرة قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا كاتب
أم ولده ثم أعتق نصفها بعد ذلك ما حالها قال هي حرة كلها قلت ولم قال لأنها أم ولد عتق
نصفها فإذا عتق نصفها عتق كلها لأن أم الولد لا تسعى في شيء ألا ترى لو أن رجلاً أعتق نصف أم
ولده كانت حرة كلها قلت فما حال المدبر إذا كاتبه ثم أعتق نصفه قال المدبر بالخيار إن
شاء مضى على مكاتبته وأدى نصف المكاتبه وسقط عنه النصف